السلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/31/C/4/Add.1

المجلس

Distr.: General
6 March 2026
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والثلاثون

دورة المجلس، الجزء الأول

كينغستون، 9–20 آذار/مارس 2026

البند 13 من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين

تقرير اللجنة القانونية والتقنية عن تنفيذ قرار المجلس المتعلق بطلب معلومات إضافية من المتعاقدين المعرضين لخطر عدم الامتثال لالتزاماتهم التعاقدية

إضافة

أولا - تنفيذ قرار المجلس المتعلق بطلب معلومات إضافية من المتعاقدين المعرضين لخطر عدم الامتثال لالتزاماتهم التعاقدية، ولا سيما للبندين 13 و 27 من الشروط القياسية لعقود الاستكشاف (ISBA/30/C/19، الفقرة 9)

1 - طلب المجلس، في قراره بشأن تقريري رئيس اللجنة القانونية والتقنية (ISBA/30/C/19)، إلى الأمين العام أن يطلب، وفقا للبند 10-3 من الشروط القياسية لعقود الاستكشاف، معلومات إضافية من المتعاقدين المعرضين لخطر عدم الامتثال لالتزاماتهم التعاقدية، ولا سيما للبندين 13 و 27 من الشروط القياسية. وطلب كذلك إلى الأمين العام أن يحيل تلك المعلومات إلى اللجنة لتنظر فيها، وطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريرا عن نتائج التحقيق وتوصيات مناسبة إلى المجلس خلال الجزء الأول من دورته الحادية والثلاثين.

2 - وفي تعميم مؤرخ 15 كانون الثاني/يناير 2026، طلب الأمين العام من جميع المتعاقدين تقديم المعلومات التالية بحلول 10 شباط/فبراير 2026:

(أ) أي حوادث أو أنشطة أو أحداث قد تعرّض المتعاقد لخطر عدم الامتثال لالتزاماته التعاقدية، ولا سيما للبندين 13 و 27 من الشروط القياسية، وخاصة البندان الفرعيان 13-2 و 27-2؛

* ISBA/31/C/L.1.

190326 160326 26-03383 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(ب) فيما يتعلق بالبند 27 من الشـــروط القياســـية، أي معلومات تتعلق بالمتعاقد وموظفيه والمتعاقدين معه من الباطن ووكلائه وجميع من يعملون لحســـابهم أو ينوبون عنهم في إدارة عملياته بموجب عقد الاستكشـاف، في الحالات التي قد يكون فيها عدم الامتثال المحتمل ناشـئا عن أعمال مباشـرة أو غير مباشرة تتعلق بالأنشطة في المنطقة، بما في ذلك الالتزامات التعاقدية بالتصرف وفقا للإطار القانوني المتعدد الأطراف الذي أنشـــأته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشـــر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982؛

(ج) معلومات مفصـلة عن الآليات المعمول بها والتدابير التي يتخذها المتعاقد لرصـد أنشـطة موظفيه والمتعاقدين معه من الباطن ووكلائه ومن يعملون لحسابهم أو ينوبون عنهم في إدارة عملياته بموجب عقد الاستكشاف، لضمان امتثالهم للقانون المنطبق المشار إليه في البند 27-1 من الشروط القياسية.

3 - وحتى 13 شـــباط/فبراير 2026، كانت الأمانة قد تلقت ردوداً من جميع المتعاقدين البالغ عددهم 21 متعاقدا. وأبلغ جميع المتعاقدين الأمين العام بأنه لم تُسجّل أي حوادث أو أنشطة أو أحداث قد تعرّضـهم لخطر عدم الامتثال لالتزاماتهم التعاقدية، ولا سيما للبندين 13 و 27 من الشروط القياسية، وخاصـة البندان الفرعيان 13-2 و 27-2، وقدموا المعلومات المطلوبة. وأكدوا أيضـــا للأمين العام أنهم ما زالوا ملتزمين بالوفاء التام بالتزاماتهم التعاقدية.

4 - ومع عدم الإخلال بما ورد أعلاه، شـدد اثنان من المتعاقدين أيضـا على أن قرار المجلس والتعميم غير قانونيين برأيهما. وأشارا إلى أن هناك بالفعل عملية راسخة، تديرها اللجنة القانونية والتقنية، لرصد امتثال المتعاقدين وتحديد حالات عدم الامتثال (ISBA/29/LTC/5) وأن دور الأمين العام يقتصـــر، بموجب الممارسة المتبعة منذ أمد بعيد في إطار اللجنة، على المهام الإدارية وإحالة التعليقات بين اللجنة والمتعاقدين. وبرأيهما، لم يُخوّل الأمين العام صـلاحية الاضـطلاع بدور إشـرافي أو رقابي فعلي. واعتبرا أن قرار المجلس ISBA/30/C/19 الذي يزعم تفويض الأمين العام صـــلاحية إجراء تحقيقات بشـــأن امتثال المتعاقدين لالتزاماتهم التعاقدية غير قانوني، وأن التعميم يتجاوز الصـــلاحيات الممنوحة للأمين العام بموجب الاتفاقية. وشـدد المتعاقدان على أنهما يحتفظان بجميع حقوقهما وبإمكانية اللجوء إلى سـبل الانتصـاف المتاحة لهما، بما في ذلك جميع حقوق تسوية المنازعات المتاحة بموجب عقود الاستكشاف ونظام الاستكشاف والاتفاقية. ويشـــمل هذا التحفّظ، دون أي قيد، الحق في الشـــروع فوراً في إجراءات قانونية، بما في ذلك التماس اتخاذ تدابير مؤقتة، بموجب أي آلية منطبقة لتسوية المنازعات، إذا رأى المتعاقدان أن السلطة الدولية لقاع البحار قد تصرفت على نحو يتعارض مع التزاماتها أو على نحو يضر بحقوقهما.

5 - ونظرت اللجنة القانونية والتقنية في جميع المعلومات الواردة وتوجّه انتباه المجلس إلى ما يلي:

(أ) أولا، تود اللجنة أن تســلّط الضـــوء على أن التحقيق الذي يُجرى بموجب قرار المجلس يتسق مع الاتفاقية والاتفاق ويتوافق معهما. ويقع على عاتق المتعاقدين التزامات بالقيام بجملة أمور من بينها الاضـطلاع بأنشـطة الاستكشـاف وفقاً لشروط وأحكام عقودهم، والنظام، والجزء الحادي عشر من الاتفاقية، والاتفاق، وقواعد القانون الدولي الأخرى التي لا تتعارض مع الاتفاقية. والحقوق التي يتمتع بها المتعاقد بموجب عقد الاستكشاف هي حقوق حصرية وتُلزم المتعاقد بممارسة تلك الحقوق ممارسة فعلية. وعلاوة على ذلك، يقع على عاتق المتعاقدين التزام قانوني بما يلي:

'1' الامتثال للجزء الحادي عشر من الاتفاقية وقواعد ومقررات السلطة الدولية لقاع البحار (البندان 13-1 و 13-2 (ب) من الشروط القياسية والمادة 14 (أ) من نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة)؛

'2' التصرف بحسن نية (البند 13-2 (د) من الشروط القياسية والمادة 14 (ج))؛

'3' قبول رقابة السلطة على الأنشطة في المنطقة (البند 13-2 (ج) من الشروط القياسية والمادة 14 (ب))؛

'4' منع أي أفعال غير قانونية يرتكبها موظفوهم والمتعاقدون معهم من الباطن ووكلاؤهم وجميع من يعملون لحسابهم أو ينوبون عنهم في إدارة عملياتهم بموجب عقود الاستكشاف الخاصة بهم (البند 27-2 من الشروط القياسية).

(ب) ثانياً، إن صلاحيات ووظائف أجهزة السلطة واضحة. فالمجلس، بوصفه الجهاز التنفيذي للسلطة، يشرف على تنفيذ أحكام الجزء الحادي عشر من الاتفاقية المتعلقة بجميع المسائل والأمور التي تقع ضمن اختصاص السلطة وينسقه ويوجه نظر الجمعية إلى حالات عدم الامتثال (المادة 162-2 (أ) من الاتفاقية)، ويمارس رقابة على الأنشطة في المنطقة وفقا للمادة 153-4 وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها (المادة 162-2 (ل)). ويكون الأمين العام الموظف الإداري الأعلى في السلطة، ويعمل بهذه الصفة في جميع اجتماعات الجمعية والمجلس وأية هيئة فرعية أخرى، ويؤدي من الوظائف الإدارية الأخرى ما قد تعهد بها إليه هذه الهيئات (المادة 166-3). وعلاوة على ذلك، يجوز للأمين العام أن يطلب من المتعاقدين، من وقت إلى آخر وبصورة معقولة، تقديم معلومات إضافية لاستكمال المعلومات الواردة في تقاريرهم السنوية، وذلك بهدف تنفيذ مهام السلطة بموجب الاتفاقية والنظام والعقد المبرم معهم (البند 10-3 من الشروط القياسية). وتتقدم اللجنة القانونية والتقنية، وهي هيئة فرعية تابعة للمجلس، بتوصيات بشأن ممارسة وظائف السلطة بناء على طلب المجلس (المادة 165-2 (أ) من الاتفاقية). وفي ضوء ما سبق، فإن قرار المجلس والاستفسارات اللاحقة للأمين العام، بالإضافة إلى توصيات اللجنة، تتوافق مع الاتفاقية.

(ج) ثالثاً، إن التحقيق الذي يجري عملا بقرار المجلس يتوافق مع غرض الاتفاقية ومقصدها ومبدأ تفسيرها الدينامي التطوري باعتبارها "صكاً حياً"[1]. ونظراً لما تشكله الأنظمة الأحادية من تهديد للإطار القانوني المتعدد الأطراف الذي أرسته الاتفاقية والاتفاق وولاية السلطة، تنشأ مسائل قانونية غير مسبوقة. وسيتم التعامل مع كل متعاقد ودولة مزكية بطريقة موحدة فيما يتعلق بهذه المسائل غير المسبوقة. وتود اللجنة أن تؤكد أن مبدأ عدم التمييز لا يحظر إلا المعاملة المختلفة للحالات المتشابهة.

6 - وفيما يتعلق بالمعلومات الواردة فيما يتصل بالفقرة 9 من القرار ISBA/30/C/19، توصي اللجنة المجلس بالقيام بما يلي:

(أ) تذكير جميع المتعاقدين بالتزاماتهم التعاقدية على النحو المبين في الفقرة 5 أعلاه، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر احترام الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والاتفاق والقواعد الأخرى للقانون

(1) المحكمة الدولية لقانون البحار، *طلب فتوى مقدم من لجنة الدول الجزرية الصغيرة النامية المعنية بتغير المناخ والقانون الدولي*، الفتوى المؤرخة 21 أيار/مايو 2024، الفقرة 130.

الدولي التي لا تتعارض مع الاتفاقية وقواعد وقرارات السلطة الدولية لقاع البحار، والطابع الحصري لحقوقهم في الاستكشاف؛

(ب) تذكير جميع الدول المزكية بواجباتها في بذل العناية الواجبة وفقاً للمادتين 139 و 153-4 والمرفق الثالث والمادة 4-4 من الاتفاقية، كما فسرتها غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار في فتواها الصادرة في عام 2011[2]. ووفقا للفقرتين 75 و 76 من الفتوى، فإن الغرض من اشتراط تزكية المتقدمين بطلبات لإبرام عقود لاستكشاف واستغلال موارد المنطقة هو تحقيق النتيجة المتمثلة في كفالة امتثال الكيانات الخاضعة للنظم القانونية الوطنية للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، وهي معاهدة في القانون الدولي لا تلزم إلا الدول الأطراف فيها. وتتحقق تلك النتيجة من خلال أحكام أنظمة السلطة التي تنطبق على تلك الكيانات، ومن خلال تنفيذ الدول المزكية لالتزاماتها بموجب الاتفاقية والصكوك ذات الصلة. ويساهم دور الدولة المزكية، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية، في تحقيق المصلحة المشتركة لجميع الدول في التطبيق السليم لمبدأ التراث المشترك للبشرية الذي يقتضي الامتثال الصادق للالتزامات المنصوص عليها في الجزء الحادي عشر. ويتأكد الدور الذي تؤديه الدولة المزكية فيما يتعلق بالمصلحة المشتركة كذلك من خلال التزامها، المنصوص عليه في المادة 153-4 من الاتفاقية، بأن "تساعد" السلطة، التي تعمل، وفقا لما تنصّ عليه المادة 137-2 من الاتفاقية، نيابة عن الإنسانية. وعلى كل من الدول المزكية والمتعاقدين الامتناع عن تقويض الاتفاقية؛

(ج) تذكير جميع الدول الأطراف بالتزامها بموجب المادة 311-6 من الاتفاقية التي توافق الدول الأطراف بموجبها على ألا تدخل تعديلات على المبدأ الأساسي المتعلق بالتراث المشترك للإنسانية والمبين في المادة 136 وعلى أنها لن تكون طرفا في أي اتفاق ينتقص من هذا المبدأ. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن يطلب المجلس توضيحات ومعلومات بشأن أي اتفاقات أبرمتها[3] الدول المزكية بالفعل أو قد تبرمها في المستقبل وقد تتعارض مع الأحكام المذكورة أعلاه من الاتفاقية؛

(د) طلب معلومات إضافية من تلك الدول المزكية بشأن الكيفية التي تعتزم بها تحقيق النتيجة المتمثلة في كفالة الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية من قبل المتعاقدين الذين تزكيهم، وكذلك بشأن الإجراءات أو التدابير التي ستتخذها لكي تضمن من جهة أن تبقى حقوق الاستكشاف الحصرية للمتعاقد ضمن حدود الاتفاقية وولاية السلطة الدولية لقاع البحار، ومن جهة أخرى، أن يواصل المتعاقدون الوفاء بالتزاماتهم القانونية بالتصرف وفقا للإطار القانوني المتعدد الأطراف الذي أنشأته الاتفاقية والاتفاق.

(2) المحكمة الدولية لقانون البحار، غرفة منازعات قاع البحار، *مسؤوليات والتزامات الدول المزكية للأشخاص والكيانات في ما يتعلق بالأنشطة في المنطقة*، الفتوى المؤرخة 1 شباط/فبراير 2011.

(3) انظر https://www.noaa.gov/sites/default/files/2026-01/TMC_USA-B_Exploration_License_Application_July_2025__Redacted_FINAL.pdf (المادتان 4-5-5 و 4-5-6).

ثانيا – تنفيذ قرار المجلس المتعلق بطلب معلومات إضافية من المتعاقدين المعرضين لخطر عدم الامتثال لالتزاماتهم التعاقدية، ولا سيما للبند 27 من الشروط القياسية لعقود الاستكشاف (ISBA/30/C/19، الفقرة 10)

7 – حثّ المجلس اللجنة، في الفقرة 10 من قراره ISBA/30/C/19، بالإشارة إلى الفقرة 9 من القرار ووفقا للبند 27 من الشروط القياسية لعقود الاستكشاف، على إيلاء اهتمام خاص لاحتمال عدم امتثال المتعاقدين للالتزام بأن يتقيدوا بالقانون المنطبق هم وموظفوهم والمتعاقدون معهم من الباطن ووكلاؤهم وجميع من يعملون لحسابهم أو ينوبون عنهم في إدارة عملياتهم بموجب عقود الاستكشاف الخاصة بهم، ولا سيما عندما يكون عدم الامتثال المحتمل ناشئا عن أعمال مباشرة أو غير مباشرة تتعلق بالأنشطة في المنطقة، بما في ذلك الالتزامات التعاقدية بالتصرف وفقا للإطار القانوني المتعدد الأطراف الذي أنشأته الاتفاقية والاتفاق.

8 – وأحاطت اللجنة علما بقرار المجلس. وخلال الجزء الأول من دورتها الحادية والثلاثين، أخذت في الاعتبار العناصر الواردة في الفقرة 10 من القرار في إطار آليتها المعمول بها لتحديد المتعاقدين (ISBA/29/LTC/5)، من أجل طلب معلومات إضافية من أحد المتعاقدين الذين سبق تحديدهم على أنهم يتطلبون اهتماماً خاصاً بسبب احتمال عدم كفاية أدائهم. وعلاوة على ذلك، أخذت اللجنة في الاعتبار العناصر الواردة في الفقرة 10 من القرار من أجل تحديد المتعاقدين الآخرين الذين قد يحتاجون إلى اهتمام خاص بسبب احتمال عدم امتثالهم الذي قد ينشأ عن أعمال مباشرة أو غير مباشرة تتعلق بالأنشطة في المنطقة، بما في ذلك الالتزامات التعاقدية بالتصرف وفقا للإطار القانوني المتعدد الأطراف الذي أنشأته الاتفاقية والاتفاق. وقد تم تحديد أحد المتعاقدين على أنه يندرج ضمن هذه الفئة، وطلبت اللجنة منه تقديم معلومات إضافية. وستقدم اللجنة تقريراً إلى المجلس بشأن هذه المسألة خلال الجزء الثاني من دورتها الحادية والثلاثين.

9 – وستأخذ اللجنة أيضاً في الاعتبار العناصر الواردة في الفقرة 10 من القرار ISBA/30/C/19 خلال فترة الإبلاغ السنوي الجديدة في الجزء الثاني من دورتها الحادية والثلاثين، وذلك بهدف تحديد المتعاقدين الذين يتطلبون اهتماماً خاصاً بسبب احتمال عدم امتثالهم الذي قد ينشأ عن أعمال مباشرة أو غير مباشرة تتعلق بالأنشطة في المنطقة، بما في ذلك الالتزامات التعاقدية بالتصرف وفقا للإطار القانوني المتعدد الأطراف الذي أنشأته الاتفاقية والاتفاق. وستقدم اللجنة تقريراً عن ذلك إلى المجلس خلال الجزء الثاني من دورتها الحادية والثلاثين.